الحماية القانونية للمخطوطات العربية الإسلامية (العراق انموذجا)

أ.م.د. عبدالرحمن عبدالله الصراف

كلية المستقبل الجامعة/قسم القانون/محافظة بابل

Legal protection for thr Arbic and Islamic Manuscripts (Iraq as Sample)

Asst. Prof. Dr. Abdul Rahman Abdullah Al-Sarraf

Al-Mustakbal University College -Department of Law /Government of Babylon

abd.88sarraf@gmail.com

Abstract

Research Summary The Arab Islamic civilization has flourished in various forms of knowledge and human sciences, due to its structural, religious, linguistic, intellectual, social and educational foundations. Hence, this civilization has been interested in codifying its various sciences and etiquette, including (manual codification), which means the manuscript (manuscripts) and its maintenance and preservation, and was its types and different forms. The manuscripts played a prominent role in recording the movement of Arab-Islamic history, a remarkable record of all that this cultural color carries from the depth of the original and the heritage of the Arab.

This manuscript has sprung up and its fruits have appeared on all foreign and European countries, so the foreigners and orientalists went back to find out its importance and study from all aspects. It had a great impact on their minds and thinking. They woke up from this stupidity and lethargy and were impressed by it and went to study it. A little bit of this department has taken care of it and achieved its ethics and different sciences because this manuscript has a profound impact on the development of the spirit of Arab Islamic civilization and its thought and philosophy towards the future to build a human civilization on the face of the earth and its west.

This manuscript is a national, national and human resource that needs its legal protection as well as literary, moral and social protection.

Introduction

Definition and importance of research:

The manuscript deals with the legal protection of Arabic Islamic manuscripts (Iraq is a model). The manuscript is a historical document created by the human hand in all religious, natural and human sciences before the era of printing in an era of time. This manuscript saw its age growing and growing in the history of Arab Islamic civilization. For the heritage of Iraq and the Arab Islamic, recorded a cultural heritage immortal in the movement of Arab-Islamic history through the ages and will remain....., ... And the scholars of the West and the Orientalists stopped it and stopped studying it and took care of it and achieved it. They raised the greeting and the white flag as a tribute to it. This cultural heritage has no service to humanity. We cherish it because it was born from the womb of our land, our land and our nation. It should be preserved and protected before other peoples.

Key words: Law, Protection, Civilization, Heritage,Ruins, Manuscripts, Compensation

الملخص:

تألقت الحضارة العربية الإسلامية في شتى صنوف المعرفة و العلوم الإنسانية، ومرد ذلك في أساسها البنيوي الديني، اللغوي و الفكري، الاجتماعي والتربوي.

ومن هنا اهتمت هذه الحضارة بتدوين علومها و آدابها المختلفة ومنها (التدوين اليدوي) واعني به المخطوط(المخطوطات) وصيانته و المحافظة عليه، فكانت انواعه و اشكاله المختلفة.

كان للمخطوطات دور بارز في تسجيل حركة التاريخ العربي الإسلامي تسجيلا رائعا بكل ما يحمله هذا اللون الحضاري من عمق اصيل و تراث عربي خالد.

هذا المخطوط اينع و ظهرت ثماره على كافة الأقطار الأجنبية و الاوربية، فشد الأجانب و المستشرقين الرحال للوقوف على أهميته ودراسته من كافة الجوانب، فكان له الأثر البالغ في عقولهم و تفكيرهم فاستيقظوا من هذه الغفلة و السبات العميق و اعجبوا به و انكبوا على دراسته فتبصروا ولو قليلا.... قام قسم من هولاء بالعناية به وتحقيق آدابه و علومهم المختلفة لما لهذا المخطوط من اثر عميق في تنمية روح الحضارة العربية الإسلامية و فكرها و فلسفتها نحو المستقبل لبناء حضارة إنسانية شامخة على مشارق الأرض و مغاربها.

شع هذا المخطوط العربي الإسلامي فادرج و خزن في كافة المكتبات الدينية و الأدبية فضلا عن المدارس و الجامعات فهو بحاجة الى دراسة شاملة و عناية بنشره، هذا المخطوط ثروة قومية و وطنية و إنسانية بحاجة الى حمايته القانونية فضلا عن الحماية الأدبية و الأخلاقية و الاجتماعية.

الكلمات افتتاحية: قانون، حماية، أثار، تراث، حضارة، مخطوطات، تعويض.

المقدمة

التعريف بالبحث و أهميته:

يتناول البحث الحماية القانونية للمخطوطات العربية الإسلامية (العراق انموذجا)،ذلك ان المخطوط وثيقة تاريخية صنعتها يد الانسان في كافة العلوم الدينية والطبيعية والانسانية قبل عصر الطباعة في حقبة من حقبات الزمن، هذا المخطوط شاهد عصره نمى و ترعرع في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية فكانت طودا شامخا للتراث العراقي والعربي الإسلامي، سجل تراثا حضاريا خالدا في حركة التاريخ العربي الإسلامي على مر العصور وسيبقى.....، فنهل منه علماء الغرب و مستشرقيها فوقفوا على دراسته والعناية به و تحقيقه فرفعوا التحية والراية البيضاء اجلالا له لما لهذا الموروث الحضاري خدمة للإنسانية. فنحن نعتز به لانه ولد من رحم ارضنا ارضنا و امتنا، فينبغي الحفاظ عليه و حمايته قبل الشعوب الأخرى.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى طرق الحماية للمخطوط العراقي والعربي الإسلامي و تقديم صورة عنه، واستجلاء ابعاده الرئيسة في مخطط يبين الحماية القانونية الجنائية و المدنية و مجاله ومضمونه ومدى كفاية هذه الحماية واقتراح الحلول الملائمة والتوصيات في ضوء ما تتوصل اليه الدراسة من نتائج.

سبب اختيار البحث

ان الرغبة الملحة في دراسة المخطوطات العراقية في البلاد العربية وبالذات بلدنا العراقي هي التي دفعتني في اختيار هذا الموضوع من الوجهة القانونية والتراثية وحماية لهذه المخطوطات من العبث والتمزق وهذا يأتي بالنتيجة في خدمة التنمية القومية والاجتماعية لبلدنا العراق وللامة قاطبته، ولهذا السبب اخترت هذا الموضوع.

نطاق البحث:

يتحدد البحث في نطاق الحماية القانونية للمخطوطات العراقية ضمن القوانين العراقية النافذة وبعض القوانين العربية النافذة وكذلك الحماية الدولية للمخطوطات كلما تسنى لنا ذلك.

مشكلة البحث:

ان الغرض من هذا البحث هو التعرف على الجزاءات المدنية والجنائية لحماية المخطوطات العراقية، ومدى فعالية هذه الجزاءات في ظل العقوبات المقررة لمرتكبيها ومدى تناسبها، وهل يوجد قصور تشريعي في نطاق هذه الحماية.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي للمخطوطات و بيان حمايتها، فهو يقوم على تصوير الوضع الراهن للمخطوطات بحيث يعطي صورة واقعية لقيمتها و افاقها المستقبلية، واستخدام الطرق القانونية المنطقية لحل تلك المشكلة (الحماية) و إيجاد الحلول المناسبة لها.

هيكلية البحث

و فيه نقسم البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمخطوط و أهميته و واقعيته، و يقع في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمخطوط واهميته.

المطلب الثاني: واقع المخطوطات في العراق وفي بعض الدول العربية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمخطوطات في العراق(الحماية الوطنية والعربية والدولية)، ويقع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحماية المدنية للمخطوطات العراقية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمخطوطات العراقية.

المطلب الثالث: الحماية الدولية للمخطوطات.

الخاتمة.

النتائج و التوصيات.

المصادر و المراجع.

المبحث الأول

التعريف بالمخطوط و أهميته و واقعه

نقسم البحث فيه الى مطلبين، المطلب الأول التعريف بالمخطوط و أهميته، و المطلب الثاني واقع المخطوطات.

المطلب الأول: التعريف بالمخطوط و اهميته

المخطوط و جمعها– مخطوطات: هي وثيقة مكتوبة بخط اليد تنتمي الى نوع ادبي معين كالمخطوط الخاص(بالحديث النبوي الشريف والتاريخ والسير والمغازي و العلوم الدينية و العلمية والاداب و الفلسفة و الجغرافية و التشريع و الفهرسة و تصنيف العلوم.....). وقد تكون ذات صفة علمية كالمخطوط الخاص(بالفلك والطب و الصيدلة والهندسة والري والزراعة و النبات والجبر و الرياضيات والكيمياء و الفيزياء و البصريات.....)، وهي عمل مكتوب بخط اليد سواء كانت كتاب او لوحة او سجل. كما يأتي في المقدمة مخطوطات المصاحف الشريفة التي رسمها وخطها الانسان العربي المسلم خلال الحضارة العربية الاسلامية[632].

وقد عرف المخطوط بتعاريف متعددة سواء لدى الباحثين ام لدى التشريعات المختلفة، فقد عرفه الأستاذ المرحوم عصام الشنطي شيخ فهرست المخطوطات،(بانه الكتاب، او الكراسة، الذي كتب على ورق او نحوه، بخط اليد، قبل نشاءة الطباعة بنحو قرن و نصف القرن، او قرنين على وجه التقريب). نقول على وجه التقريب لان الطباعة عرفت في الأقطار العربية والإسلامية على تفاوت، فبعضها عرفها مبكرا، وأخرى كحضرموت من اليمن، وموريتانيا كانوا الى حد قريب يتعاملون فيما بينهم مع نساخة المخطوطات بأسلوبها التراثي القديم[633]. اما عبدالستار الحلوجي فقد اعطى معنى للمخطوط العربي بقوله.(هو الكتاب المخطوط بخط عربي سواء اكان بشكل لفائف او شكل صحف ضم بعضها الى بعض على هيئة دفاتر او كراريس[634]، اما الأستاذ الدكتور خليل حسن الزركاني رئيس مركز احياء التراث في جامعة بغداد فقد عرف المخطوط بانه (ما وصل الينا من مؤلفات ومصنفات

---

[632] ينظر:د. صلاح الدين المنجد: مدير معهد المخطوطات سابقا، الكتاب العربي المخطوط الى القرن العاشر الهجري، الجزء الأول النماذج، من جمعه و تعليقه، اصدار جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات العربية، القاهرة 1960.

[633] عصام محمد الشنطي، فصول في التراث المخطوط، مكتبة الامام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة،1433هـ،2012م،ص25.

[634] د. عبدالستار الحلوجي، المخطوط العربي، الدار المصرية اللبنانية في القاهرة، 1423 هـ، ص119.

مكتوبة بخط مؤلفها، او بخط احد النساخ قبل عصر الطباعة، وفي مقابل ذلك الكتب المطبوعة التي اخرجتها الات الطباعة في العصر الحديث. وقد يتسع مدلول هذه الكلمة ليشمل كل ما كتب بخط اليد حتى لو كان رسالة او عهدا او نقشا على الحجر او رسما على القماش، او غير ذلك....)[635]. اما التشريعات العربية و العراقية فقسم منه عرف المخطوط والاخرين لم يعرفوه بل اكتفوا بالكتابة عنه وطرق حمايته، لذا نجد بان قانون حماية الاثار و التراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 لم ينص على تعريف محدد له بل عده من الاثار المادية المنقولة حسب الفقرة السابعة من المادة الرابعة من القانون التي كتبها او رسمها او صورها الانسان، والفقرة ب من البند أولا من المادة 17 وبين مواد قانونية لحماية المخطوطة كما سنبينه بعد ذلك. اما قانون حماية المخطوطات المصري المرقم لسنة 2009 المعدل بتاريخ 2016/1/14 فقد عرف المخطوط بالقول (يعد مخطوطا كل ما تم تدوينه بخط اليد قبل عصر الطباعة اذا كان يشكل ابداعا فنيا او فكريا أيا كان نوعه و كذا كل اصل لكتاب لم يتم نشره او نسخة نادرة من كتاب نفذت طبعاته اذا كانت له من القيمة الفنية او الفكرية ما يوجب حماية على المصالح القومية)، اما القانون الجزائري المتعلق بحماية التراث الثقافي المرقم 04-98 المؤرخ في 1998/6/15 فلم يحدد تعريف له و اكتفى بالقول بان المخطوطات و المطبوعات من الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الفنية التي يوجب حمايتها. اما تعريف المخطوط حسب مفهومنا فهو(كل عمل يدوي خطته انامل الانسان، مكتوب على أوراق او جلود او أية مادة أخرى في كافة العلوم الدينية و الإنسانية و العلمية قبل عصر الطباعة، و الكتب المطبوعة النادرة في العصر الحديث بشرط ان تكون لها قيمة تاريخية او علمية او قومية او وطنية). وللمخطوط أهمية كبرى فله قيمة تاريخية يمثل تراث الامة الخالد، وقيمته تتبع كونه باقيا على مر العصور فهو ذاكرة ومراة الامة الصادقة النابضة بالحياة ومستقبله نحو الامام، والمخطوط العربي أطول مخطوطات العالم عمرا وأكثرها عددا، فمن ورائنا أربعة عشر قرنا من التراث المخطوط وهو تراث ضخم لا يتوفر لاي امة من الأمم و لافي أي لغة من لغات البشر، ومع ان الطباعة دخلت مع الشرق مع الحملة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي الا ان أحدا لا يستطيع ان يزعم ان هذا التاريخ كان نهاية عصر المخطوط العربي، فقد ظلت المخطوطات قيمتها و استعمالاتها حتى انتشرت الطباعة في أواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين[636]، ولذا تحفظ في المكتبات ومراكز البحوث و دور الوثائق، وتتوقف كمية المخطوط على ميزاته الأساسية مثل الأصل و المحتوى و التاريخ و الملكية و سلامة حالته. والمخطوطات على أنواع:

النوع الأول – المخطوطات بغير العربية: و هي التي كتبت بخط عربي تميزا لها عن المخطوطات الإسلامية، وهي النوع الثاني التي تعنى بالتراث الإسلامي لكنها كتبت بلغة غير عربية كالتركية(العثمانية) والفارسية والاوردو(في الهند وكشمير) المحتوية على الفاظ عربية غير قليلة وحروفها حروف اللغة العربية. فمعهد المخطوطات الذي انبثق عن جامعة الدول العربية سمي (معهد المخطوطات العربي) لأنه معني بالمخطوطات العربية.

اما جمعية المكنز الإسلامي الملحقة بمركز متخصص بجامعة كمبردج و كذلك مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في لندن، فهما تعنيان بالمخطوطات الإسلامية التي كتبت بالحرف العربي، دون النظر الى لغتها، وبهذا تدخل المخطوطات العربية في حوزة الرعاية و الاهتمام.

و لاهميتها التراثية و التاريخية و العلمية ايضا فقد زخر دار المخطوطات العراقي(دار صدام للمخطوطات سابقا) بكمية كبيرة جدا من هذه المخطوطات فينبغي علينا حمايتها و الاعتناء بها وتحقيقها تخليدا لذاكرة العراق و الامة العربية والاسلامية كما سنبينه.

---

[635] خليل حسن الزركاني، صيانة المخطوطات العربية و ترميمها، موقع الكتروني: www.rashc.uobaghadad.edu.iq

[636] الحلوجي، مرجع سابق،ص27-266-267.

المطلب الثاني: واقع المخطوطات في العراق وفي بعض الدول العربية

يزخر العراق شانه شان الدول العربية و الإسلامية بالكثير من المخطوطات المؤلفة في شتى العلوم و الفنون، لكن اغلبها لا توجد في مكتباته، انما هي منتشرة في كافة انحاء العالم و الكثير منها في المتاحف و المكتبات الغربية[637] و يرجع ذلك الى عدة عوامل من بينها عدم استقرار العالم العربي في شتى النواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.... و وقوعه لفترة طويلة في قبضة الاستعمار، وسطو هذا الأخير على نفائس هذا المخطوطات اثناء احتلاله للوطن العربي، وعدم معرفة المخطوط الا بعد فوات الأوان في العصر الحديث، ولم يهتم العرب بدراسة المخطوط الا مع بداية القرن التاسع عشر، لكن الغرب اهتم به فترة طويلة.....،فقاموا بتحقيق المخطوطات العربية والإسلامية، وفي بلدنا العراقي فقد حظيت جمع المخطوطات و العناية بها في بداية القرن العشرين، فقد قام المرحوم الدكتور داود الجلبي بجمع المخطوطات الموجودة و المتناثرة في المساجد و المدراس الدينية والمكتبات العائلية في مدينة الموصل (محافظة نينوى) و قام بتنسيقها و فهرستها في مجلد (مخطوطات الموصل) و قام بطبعه عام 1927، ثم قام الأستاذ سالم عبدالرزاق مدير مكتبة اوقاف الموصل سابقا بتنظيم فهرست للمخطوطات الموجودة في مكتبة الأوقاف في محافظة نينوى و قام بطبعها في عدة أجزاء[638]، اما الاخوان كوركيس و ميخائيل عواد فكان لهم جهود واضح في فهرست المخطوطات العراقية الموجودة في المكتبات في بغداد و العراق، و كان الأستاذ أسامة ناصر النقشبندي(مدير دار صدام للمخطوطات سابقا) بدور بارز في أدارة هذه الدار و الاعتناء بهذه المخطوطات المخزونة فيها. كما كان للمحققين ممن له اطلاع واسع في اللغة العربية و في التاريخ الإسلامي دور بارز و واضح في تحقيق هذه المخطوطات الإسلامية و قاموا بطبعها أمثال الأستاذ الدكتور العلامة المرحوم مصطفى جواد و الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف و الأستاذ الدكتور المرحوم حاتم الضامن و الأستاذ المرحوم سالم الالوسي و الأستاذة نبيلة عبدالمنعم. الا ان المخطوطات لا تزال تعاني من اهمال وضياع رغم الجهود التي بذلت في الاعتناء بها وصيانتها و ترميمها. وبعد الغزو الأمريكي على العراق في 2003/4/10 تعرضت الوثائق و المخطوطات من سرقة و سلب و نهب وتهريب خارج العراق فقد دمرت اغلب دور الثقافة و المتاحف الحضارية في العراق، و لم يقف الامريكان و اعوانهم لهذه المأساة الرهيبة فوقفوا مكتوفي الايدي، الا ان الأبناء الغيارى من العراقيين تصدوا لهذا الغزو الثقافي و وقفوا شامخين لحماية هذا الكنز الحضاري و التراثي العراقي أمثال الدكتور المرحوم بهنام أبو الصوف والمرحوم داني جورج مدير المتحف الوطني العراقي سابقا، وطلبوا مساعدة منظمة اليونسكو في سبيل انقاذ ما تبقى من وثائق ومخطوطات و طلبوا إعادة المنهوب من هذه المخطوطات الى احضانها الام بلدنا العراقي.

ان واقع المخطوطات اليوم في حالة يرثى لها فقد صرح مدير عام دار المخطوطات بان هنالك حوالي 40 الف مخطوط للتلف و الضياع و طلب من المنظمات العربية و الدولية الوقوف لإنقاذ هذا التراث العظيم. و حاليا تقوم إدارة دار المخطوطات العراقية بجهد واضح في صيانة و ترميم المخطوطات.....

اما حال المخطوطات العربية فحالها حال بلدنا العراقي فان المخطوطات معرضة للسرقة والنهب و التهريب ولذلك فقد اصدر مجلس النواب المصري قرارا بالمصادقة على قرار رئيس الجمهورية بتعديل قانون المخطوطات لسنة 2009 بإصدار العقوبات القاسية و الرادعة لمن يقوم بتهريب المخطوط و الكتاب النادر خارج الأراضي المصرية كما فعلت ذلك الجزائر كما أصدرت دول الخليج العربي الكثير من القوانين التراثية للمحافظة على الوثائق والمخطوطات و منع تهريبها الى الخارج و معاقبة مرتكبيها باشد العقوبات.

[637] عبدالعزيز ناصري، واقع المخطوطات في الدول العربية و دور الجامعات في الحفاظ عليها، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، افريل 2012،ص144.

[638] سالم عبدالرزاق احمد، فهرست مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، ط2 وزراة الأوقاف و الشؤون الدينية، بغداد،1402 هـ، 1982م.

كما عقدت الكثير من المؤتمرات و الندوات لدراسة الوثائق و المخطوطات و طرق حمايتها و صيانتها وبيان احكام و قواعد تحقيقها و نشرها. وسنت القوانين لحمايتها في اغلب الدول العربية في مصر.. في الجزائر.. في الأردن.. وفي موريتانيا... و في دول الخليج العربي.... وكان لمؤسسة الماجد الثقافية الدور الريادي البارز في عقد الندوات و المؤتمرات التراثية وكذلك الخاصة بالمخطوطات.... كل هذه المؤتمرات في سبيل انقاذ ما تبقى من مخطوطتنا العربية والإسلامية واعادتها الى مراكزها الاصلية والقيام بخزنها وترميمها و صيانتها....

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمخطوطات العراقية و الدولية

ينصرف مفهوم الحماية القانونية الى معاني متعددة، كما يمكن ان يبحث باتجاهات متنوعة. فالحماية لغة من الفعل (حمى)... وحمى الشي حميا: منعه ودفع عنه، وقيل حماه من الشي: منعه ما يضره[639].والحماية القانونية للشي: مفهومان... احدهما ضيق والاخر واسع. والمفهوم الضيق للحماية القانونية للشي ينصرف الى ما يسهم به القانون من منع الاعتداء على الوجود المادي والاعتباري للشي، او ما يمكن ان يلحق به من ضرر، كالسرقة او التهريب او التخريب او التشويه او الكسر او الاتلاف، او اي اعتداء على الحقوق العامة او الخاصة المتصلة بذلك الشي، او مخالفة الواجبات المقررة تجاهه. اما المفهوم الواسع للحماية القانونية للشي فيتجاوز حدود منع الاعتداء على وجود الشي وسلامته وضمان تامين الحقوق المتصلة به والواجبات المقررة تجاهه الى ماهو اوسع في ذلك فيشمل ضمان تامين اداء رسالة الشي وتحقيق الغاية من وجوده والنهوض المستمر بواقعه نحو الافضل[640].

وفق هذا المنظور فأن الحماية القانونية للمخطوطات تكون حماية وطنية (جناية أو مدنية) وحماية دولية ونرى كل من هذه الحماية على حدة،[641] و عليه نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، المطلب الأول نتكلم فيه عن الحماية المدينة للمخطوطات العراقية، المطلب الثاني الحماية الجنائية للمخطوطات، المطلب الثالث الحماية الدولية للمخطوطات:

المطلب الأول: الحماية المدنية للمخطوطات العراقية

أن الحماية المدنية تحكمها بوجه عام نصوص التشريعات العراقية الخاصة والعامة.

أن نصوص التشريعات الخاصة هي الأحكام التي جاءت في قانون الأثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 وتعديلاته. اما نصوص التشريعات العامة فهي الاحكام التي جاء بها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

1- قانون التراث و الاثار العراقي الحالي:الغى هذا القانون الجديد قانون منع تهريب الأثار المرقم بـ(40) لسنة 1926 وقانون الأثار المرقم بـ (59) لسنة 1936، وقانون رسم تصدير الآثار القيمة المرقم بـ(73) لسنة 1937.

و قد فرق القانون الجديد بين الاثار والمواد التراثية وبين الاثار المنقولة وغير المنقولة، فالفقرة سابعا من المادة الرابعة تنص على ان الاثار هي الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن200مئتي سنة..... اما المواد التراثية فهي الاموال المنقولة والاموال التي يقل عمرها عن 200 سنة ولها قيمة..... وهذا يعني بان المخطوطات من المواد الاثارية والتراثية المنقولة التي كتبها الانسان ولها قيمة تاريخية او وطنية او تاريخية او قومية او دينية او فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير. ان هناك نصوص تشريعية كثيرة بينت الحماية القانونية المدنية للمخطوطات قد نص عليها قانون الاثار والتراث الحالي النافذ:

---

[639] ابراهيم انيس، المعجم الوسيط، الجزء الاول ص199.

[640] علي خليل اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997،ص192.

[641] عطار نسيمة، دور المؤسسات الوطنية في المحافظة على التراث الثقافي ومعالم الحماية القانونية الموفرة له، مجلة القانون والاعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان،2015،ص2.

1-نصت المادة 17 (تتولى السلطة الاثارية مسؤولية المقصر عند ضياع او تلف الاثار المنقولة، كالمخطوطات، ومصادرتها اذا ثبت ان ضياعها او تلفها كليا او جزئيا كان بسبب مسؤولية الحائز او اهماله).

2-نصت الفقرة الاولى من المادة 18 منه (بانه يجوز ان تشتري السلط الاثارية اية مخطوطة او مسكوكة اثرية مسجلة لديها من مالكها مقابل ثمن تقرره اللجنة الفنية باتفاق الطرفين). كما بينت المادة الثانية منها (يلتزم البائع بعدم نشر المخطوطة الا بموافقة السلطة الاثارية التحريرية).

3-نصت المادة 37منه (على السلطة الاثارية العمل على اعادة الاثار العراقية المسروقة من خارج العراق بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية والوسائل الدبلوماسية الممكنة).

4-نصت المادة 32 منه على ان كل من لديه اثر منقول ولم يسلمه الى السلطة الاثارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ القانون فضلاً عن الحكم بعقوبة السجن الحكم عليه بتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للاثر.

5-نصت المادة 39 كل من حاز على مخطوطة او مسكوكة او مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها او تلفها كلا او جزءا بسوء نية او باهمال منه فبالإضافة الى الحكم عليه بالسجن الحكم عليه بمقدار ضعف القيمة المقدرة للاثر والذي هو(المخطوط).

6- نصت المادة 40 على الحكم بالتعويض مقداره(6) ستة اضعاف القيمة المقدرة للاثر او المادة التراثية في حالة من سرق اثرا او مادة تراثية في حيازة السلطة الاثارية، فضلا عن عقوبة السجن.

7- نصت الفقرة ثانيا من المادة 43 على الموظف او الشخص المعنوي الذي يحدث ضررا في الدور والاحياء التراثية بتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وازالة التجاوز المقدر على نفقته فضلا عن عقوبة السجن.

7- نصت المادة 44 على من يقوم بالمتاجرة بالاثار المدنية مصادرتها فضلا عن عقوبة السجن.

9- نصت الفقرة الاولى من المادة 48 (للسلطة الاثارية منح مكافاة اثارية لمن يبلغ عن حيازة غير مشروعة للاثار او المواد التراثية او يساعد على وضع اليد عليها وهذا ايضا حماية للمخطوطات.

9-حسب المادة 49 من القانون تشكل لجنة فنية لغرض تحديد ما اذا كانت اموال اثرية او تراثية او مزورة، وتقدر قيمة المواد المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة وفق الاسعار التجارية في السوق بما لا يقل عن قيمتها اذا كانت ذهبا او فضة او حجارة كريمة، وتقدر اللجنة مبلغ التعويض عن الضرر الذي يصيب الاثر او المادة الاثرية والتراثية، وتتولى لجنة تحديد مقدار المكافئة لمن يكتشف اثرا او يبلغ عنه. وفي راينا بان هذه النصوص تنطبق على الوثائق ايضا باعتبارها من الاموال الاثارية او التراثية المنقولة حسب نصين الفقرة 7 و8 من المادة الرابعة من القانون. وهذا يعني بان مبلغ التعويض بالنسبة للاموال الاثرية والتراثية تكون ضعف قيمة الضرر ويستحصل نقدا دفع واحدة. وبحسب راينا فان هذا الجزاء هو جزاء مدني من نوع خاص في حالة التجاوز على الوثائق والمخطوطات مختلفا عن الجزاء المدني المقرر وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لان الجزاء الاخير يكون مساويا لقيمة الضرر، وهذا التعويض قياسا على الاضرار والتجاوزات التي تحصل على الابنية والاراضي الاثرية والتراثية حسب القرار 81 في 1994/7/5[642].

2- القانون المدني العراقي جاء هذا القانون في الفصل الثالث منه تحت عنوان (العمل غير المشروع) الاعمال غير المشروعة التي تقع على المال:

تعد الوثائق والمخطوطات من الاموال التراثية والاثرية المنقولة. فقد نصت الفقرة الاولى من المادة186 مدني:(اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى). كما نصت المادة (192)ما نصه (يلزم رد المال المغصوب عينا وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب ان كان موجودا. وان صادف صاحب المال الغاصب في مكان اخر وكان المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الغصب فمصاريف

[642] د. غازي فيصل، الحماية القانونية للاموال والتراث، ضمن مؤلف الحماية القانونية للاثار العربية، اصدار بيت الحكمة، بغداد،2001.،ص107.

نقله ومؤنته رده على الغاصب وهذا دون اخلال بالتعويض عن الاضرار الاخرى)، كما نصت الفقرة الاولى من المادة(206)مدني بانه:(لايخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية اذا توافرت شروطها. كما نصت الفقرة الثانية منها (وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون ان تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية او بالحكم الصادر بمحكمة الجزاء)،كما نصت الفقرة الاولى من المادة (207) على انه: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) كما نصت الفقرة الثانية منها: (ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر)[643]. مع ما تضمنته المواد الخاصة في الاحكام المشتركة للاعمال غير المشروعة من طريقة الاعفاء من المسؤولية والتضامن عن تعويض الضرر، المواد 211 و216 و217.... فالتعويض هو جزاء المسؤولية المدنية او هو وسيلة القضاء لمحو الضرر او تخفيف وطاءته، فالتعويض عن اتلاف المال المنقول هنا يشمل المخطوط و هو يشمل هنا قمة تكالية إصلاحه و المنفعة التي حرم منها صاحب المال من يوم التلف الى يوم الاصلاح[644] واغلب هذه المواد ماخوذة من الفقه الاسلامي. ونشير هنا الى ان مبلغ التعويض يكون ضعف القيمة المقدرة للاثر (الوثيقة او المخطوط) حسب احكام التشريعات العراقية الخاصة بالاثار والتراث. كذلك نص قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 في المادة (284) بقوله: (لا يجوز حجز او بيع الأموال.... لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطيا او تنفيذيا) ومن هذه الأموال الاثار والتراث الثقافي الذي لا يجوز ان يوضع الحجز عليه لاقتضاء دين ما سواء اكان هذا الدين للدولة او للسلطة الاثارية وفقا لما خصص له وعدم تعطيله كونه مخصص للنفع العام.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمخطوطات العراقية

ان الحماية الجنائية للمخطوطات العراقية تحقق عن طريق النصوص العقابية وهذه النصوص قد وضعها المشرع وتفي بحماية الاثار والتراث[645]....، وهي نصوص نصت عليها تشريعات خاصة و عامة، فالتشريعات الخاصة نص عليها قانون الاثار والتراث رقم (55)لسنة 2002 و التشريعات العامة نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. وهذه الحماية تتكون من الاجراءت الجنائية التي قررتها احكام هذين القانونين، و هي العقوبات الاصلية والتكميلية. والنص ذو شقين: شق التجريم و شق العقاب، ولا يتصور ان يجرم المشرع الجنائي فعلا و لا يقرر له عقوبة لمن يخالف ارادته من تجريم هذا الفعل لان التجريم في هذا الحالة و العقوبة هي جزاء الجريمة فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة.[646]

اذن يجب ان تتوفر اركان المسؤولية الجنائية لقيام جرائم الاثار والتراث بحق مرتكبيها بغية فرض العقوبات، وهذه الأركان هي الركن الشرعي، الركن المادي الذي هو مظهرة الخارجي الملموس، والسلوك هو جوهر هذا الركن وهو يضم الافعال الايجابية والسلبة ومتى انعدم الركن المادي لها لا جريمة والاعقاب. مادة 28 قانون العقوبات العراقي، والركن المادي يتألف من ثلاث عناصر هي الفعل والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بينهما، هذا في النموذج العادي في الجريمة، اما في جرائم الاثار والتراث فهو ذلك السلوك الاجرامي الذي يقوم بة الجاني وينتج عن حصول ضرر بالأثار والتراث والممتلكات الثقافية، كما يتصور وقوع الجريمة الاثرية بمجر تعرض مصلحة للخطر، وهذا يعني ان اغلب جرائم الاثار والتراث هي من جرائم الخطر[647] اما الركن

---

[643] د. عبدالمجيد الحكيم، أ. عبدالباقي البكري، أ. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج1 مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، د.ط.،ص246.

[644] د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام- احكام الالتزام، اثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة- بغداد، 1396ه-1976 م.، ص 255-256.

[645] د. علي حمزة عسل، الحماية الجنائية للاثار والتراث(دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002)، مجلة المحقق الحلي، كلية القانون جامعة بابل، العدد الثاني للسنة السادسة،2014، ص26

[646] المرجع نفسه، ص25.

[647] المرجع نفسه، ص، 27.

المعنوي فهو السلوك الصادر عن ارادة انسان مميز[648] والركن المعنوي يخذ صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، للقصد الجنائي عنصرين اساسيين هما العلم والارادة. والاصل ان معظم جرائم الاثار والتراث عمدية، وحقيقة العمر فيها مفترض واثبات العكس يقع عبأ اثباتية على من وجهه الية المسؤولية عن ارتكاب الفعل المحظور وقد اشارة المادة 39 من قانون الاثار والتراث صراحة الى سوء النية فشرط اساس لقيام الركن المعنوي لجريمة الاثار والتراث بقولها (تعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (10) عشر سنوات وبتعويض مقدارة ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة او مسكوكة او مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها او تلفها كل او جزءاً بسوء النية او بإهمال منه. وفي حالة عدم الاشارة بالنص الى سوء النية او القصد العمد فأنه كقاعدة عامة استقر الفقه فيه اعتبار القصد الجنائي فيه في جميع الجرائم التي تمس الاثار والتراث، وأنه لا عقوبة على الخطء غير العمدي الا بنص صريح، ففي بقية الجرائم التي تقع على الاثار والتراث تتطلب المشرع توافر القصد الجرمي لان العمد مفترض فيها استوجب المشرع فيها توافر القصد الجنائي لتوقيع العقوبة[649] ، فمتى توافرت هذه الأركان تجريم والعقوبات.

ونرى كلا من هذه العقوبات في هذه التشريعات على حدة:

أولاً: الحماية الجنائية للاثار و التراث (المخطوطات) وفقا لقانون الاثار و التراث العراقي النافذ حاليا:

ان قوانين الاثار و التراث هي من التشريعات الخاصة التي جاءت لحماية تراثنا واثارنا ومنها حماية المخطوطات باعتبارها ثروة قومية و وطنية تمثل تراث الامة و تاريخها و حضارتها عبر أجيال من الزمن ومن هنا جاءت فلسفة التشريع الجنائي لحماية هذا التراث الانساني.

فالعقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكفي بذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، يحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة، محدداً نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه قانوناً، وينطبق بها وحدها أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء، أو مع عقوبة تبعية تحلق بها بحكم القانون، أو مع العقوبتين التكميلية والتبعية معاُ [650].

والعقوبات الاصلية متنوعة، وهي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة، ومن حيث الأحكام التي تخضع لها، فثمة عقوبة تمس حق الحياة وهي العقوبات الماسة بالنفس، وعقوبات أخرى تمس الحق في الحرية وهي العقوبات السالبة للحرية، وثمة عقوبات تمس الذمة المالية وهي العقوبات المالية [651].

والتي تمس النفس هي عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد و المؤقت و الحبس. ومن دراسة قانون الاثار العراق رقم 55 لسنة 2002 تبين ان هناك احكام ونصوص تبين هذه العقوبة الأصلية، وهذه العقوبات لجريمة الاثار والتراث تكون في نماذج منها عقوبة الجريمة في نموذجها البسيط كما اشارة من الفقرة (40) من قانون الاثار والتراث الذي عاقب بالسجن مدة (15) خمسة عشر سنة من سرق اثراً او مادة تراثية في حيازة السلطة الاثارية....

والنموذج البسيط هي السجن مدة (7–15) سنة. وهذا يدلل على اهتماميه للأثار والتراث والنظر اليها على انها ملك البلاد وتاريخ حضارته وتراثه الطويل. بل هو لم يكتف بذلك بل فرض تعويض مقداره سته اضعاف للقيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم الاسترداد.

اما النموذج الثاني لعقوبة جريمة الاثار والتراث فتكون في حالة باقترانها بظرف مشدد حيث اشارة المادة 41 من قانون الاثار والتراث الى جملة من الظروف المشددة والتي من شأنها ان تصل للعقوبة الى السجن المؤبد او الاعدام في بعض الحالات وهي:

---

[648] محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، 1945، ص 75.
[649] د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 425.
[650] د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارنة، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص303-339.
[651] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، مطبعة الزمان بغداد، 1992، ص386.

1-ارتكاب الجريمة من قبل المكلف بإدارة او حفظ او حراسة الاثار او المواد التراثية. وهذا التجديد يصل الى السجن المؤبد عند توافر هذا الظرف.

2-ارتكاب الجريمة بواسطة التهديد او الاكراه، اذ شدد المشرع هذه العقوبة لتصل الى الاعدام.

3-ان ترتكب الجريمة من شخصين او اكثر حاملا سلاحاً ظاهراً او مخبأ ويكمل التشديد في اتحاد هؤلاء الجناة وتعاونهم على ارتكابها، فضلاً فأن حمل السلاح يكشف عن الخطورة اجرامي هؤلاء الجناة تشديد العقوبة الى اقصى حد وهو الاعدام.

اما النصوص العقابية التي وردة في قانون الاثار والتراث فقد جاءت في الفصل السادس تحت عنوان العقوبات وهي[652]:

أولا: يعاقب بالاعدام من اخرج عمدا من العراق مادة اثرية او شرع في إخراجها، فالمخطوطات من المواد الاثرية التي يعاقب بالشخص الذي يقوم بتهريبها عمدا الى خارج العراق بالاعدام(او شرع في إخراجها) وهذه العقوبة قد انفرد فيها التشريع العراقي، فضلا عن عقوبة الشروع في إخراجها عمدا خارج العراق، كما جاء في المواد 38 و 39 و 40 و 44 و 45 بعقوبة السجن والغرامة على مرتكبيها، فالمادة 38 قد نصت على: يعاقب بالسجن 10 سنوات وتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للاثر كل من لديه اثر منقول و لم يسلمه الى السلطة الاثارية خلال(30) يوم من تاريخ نفاذ هذا القانون، وهذا يعني ان المخطوطات من الاثار المنقولة التي تنص عليها هذه المادة.

اما المادة 39 قد نصت على ما يلي: يعاقب بالسجن مدة (10) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للاثر كل حائز لمخطوطة او مسكوكة او مادة اثرية مسجلة تسبب في ضياعها او تلفها كلا او جزءا بسوء نية او باهمال منه.

كما نصت المادة 40- أولا: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سنوات ولا تزيد عن (15) خمس عشر سنة من سرق اثرا او مادة تراثية في حيازة السلطة الاثرية و بتعويض مقداره (6) اضعاف القيمة المقدرة للاثر في حالة عدم استردادها و تكون القوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الأثر او المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الإعدام اذا حصلت السرق بالتهديد او الاكراه او من شخصين فاكثر وكان احدهم يحمل سلاحا ظاهرا او مخبئ وهذه النصوص الأخيرة تعتبر من العقوبات المشددة لجرائم الاثار والتراث.

ثانيا- يعد الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة في حكم الفاعل.

اما المادة-44 فقد نصت على انه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن (10) عشر سنوات وبغرامة مقدارها (1000000) مليون دينار بمن يتاجر بالمواد الاثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها، وتكون العقوبة السجن و بغرامة مقدارها (2000000) مليونا دينار اذا كان مرتكبي الجريمة من منتسبي السلطة الاثرية.

اما عقوبة الحبس والغرامة فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 41 على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة الف دينار من اخرج عمدا من العراق مادة تراثية. ونصت المادة 45 بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة الف دينار من قام بدون ترخيص من السلطة الاثارية بمتاجرة بمادة اثرية مزورة او مقلدة.....).

العقوبات التكميلية وهذه العقوبات نص عليها قانون الاثار و التراث العراقي الحالي. و هي المصادرة، والمصادرة هي الاستيلاء على المواد التي ارتكبت فيها الجريمة و نقلها و وضعها تحت تصرف الدولة، وبالاطلاع على الاحكام العقابية في القانون الحالي فقد نصت على المصادرة المادة 44 بقولها مصادرة المواد الاثرية المتاجر بها. و كذلك المادة 45 منه في مصادرة الأدوات و المواد المستعملة في جريمة المتاجرة بالمادة الاثرية المزورة او المقلدة، اما الفقرة الثانية من المادة 47 فقد نصت على مصادر الاثار المضبوطة و المواد الجريمة كل من خالف المادة 19/ أولا التي اوجبت من اكتشف اثرا منقولا او مادة تراثية او علم باكتشافها باعلام اقرب جهة رسمية او منظمة جماهيرية بذلك خلال 24 ساعة من تاريخ الاكتشاف او العلم بذلك والمادة 20/أولا

[652] قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.

و ثالثا التي بينت على ان يلتزم من يدخل اثرا منقولا او مادة اثرية الى العراق وفق القانون بان يقدم تصريحا بها الى السلطة القانونية. كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 20 بان تصادر السلطة الأثر المنقول او المادة التراثية الداخلة للعراق اذا ثبت انها أخرجت من موطنها بصورة غير مشروعة و تعيدها الى بلدها الأصلي مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل. كما جاءت المادة 22/ أولا و ثالثا بعقوبة الحبس ومصادرة الأثار المضبوطة و المواد الجرمية من قام بتزوير او تقليد المادة الاثرية او صنع قوالب او نماذج للمادة الاثرية وكسر او تشويه المادة الاثرية او التراثية بالكتابة عليها او الحفر عليها او تغيير معالمها وهنا تعد المخطوطات من المواد الاثرية، كما نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على انه يمنع بيع او اهداء الاثار و المواد الاثرية او إخراجها خارج العراق في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا – الحماية الجنائية للاثار والتراث (المخطوطات) وفقا لقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969

لقد وفر قانون العقوبات الحماية الجنائية غير المباشرة للاثار والتراث، وذلك من خلال نصوص أوردها و من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تمثل اعتداء على المصلحة العامة وتخريب المال العام وائتلافه... اذ يمكن تطبيق هذه النصوص على الجرائم التي تقع على الاثار و في حالة عدم وجود نصوص خاصة في قانون الاثار او في حالة تضمنه لعقوبة اشد من تلك فيها، فالمادة 447 جرمت الأفعال التي تقع على العقار او المنقول سواء تلك الأفعال بالهدم او التخريب او الاتلاف...، كذلك نص قانون العقوبات على تجريم جملة من الأفعال التي تمثل جرائم ذات خطر عام ضمن المواد (342) (343) (346) ولقد خص قانون العقوبات الاختصاص الوطني بجملة من النصوص التي جرم فيها كل تخريب للأموال المتعلقة بالاقتصاد الوطني منها المادة (304) (305) (315) (316)[653]، ومن الطبيعي ان المخطوطات هي من الأموال المنقولة الاثرية و التراثية التي تعد من أموال الدولة العامة باعتبارها ثروة قومية و وطنية تتعلق بالاقتصاد القومي و الوطني. اما العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي النافذ فتطبق عند التجريم بحق مرتكبي جرائم الاثار والتراث، وهي الحرمان من بعض الحقوق و المزايا كتولي بعض الوظائف و الخدمات العامة وحمل الاوسمة، والمصادرة والعقوبة التكميلية الأخيرة نص عليها قانون الاثار والتراث العراقي و قد اوردناها ضمن النصوص العقابية في قانون الاثار والتراث بالتفصيل. وكذلك نشر الحكم.

ومن المفيد ان نبين ان هناك استثناءات واردة على القواعد العامة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل. نلخصها بما يأتي

ان قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002 قد جاء بقواعد خرج فيها عن المعتاد والمنصوص عليه في قانون العقوبات وهذه الاحكام تتعلق بالشروع في جريمة السرقة للأثار والتراث وفي الاشتراك في الجريمة (المساهمة الجنائية).

فبالنسبة للشروع فلابد من توافر اركانه الثلاثة وهي البدء بالتنفيذ وقصد ارتكاب جناية او جنحه وعدم اتمامها لا سباب خارجة عن ارادة الفاعل[654]. وبذلك فأن الشروع تنفيذ غير كامل للجريمة وبتطبيقه على القواعد العامة لجرائم الاثار والتراث التي هي من الجرائم المادية التي لا تتحقق الا بحدوث تغير في العالم الخارجي يصدق عليه انه حدث ضار فأن، الشروع في جرائم الاثار متصور وواقع فعلاً[655]. والاصل ان عقاب الشروع يختلف عن الجريمة التامة وهذا ما اشارة الية المادة (31) من قانون العقوبات العراقي فأن كانت العقوبة المقررة لجريمة الاعدام فتكون السجن المؤبد. وان كانت العقوبة المقررة لجريمة السجن المؤبد فتكون العقوبة في حالة الشروع السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة.

وبالعودة الى قانون الاثار رقم (59) لسنة 1936 (الملغي) نجد المشرع العراقي قد خرج عن هذا الاصل وذلك عندما عد الشروع في سرقة الاثار والتراث جريمة تامة وذلك لأهميتها كما اسلفنا وهذا ما تأكد أيضا في قانون الاثار والتراث الجديد لعام

[653] د.علي عسل، مصدر سابق، ص26.
[654] د. على حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الاشخاص وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات اليمني، دار المنار مصر، ص 59.
[655] د. علي عسل، مرجع سابق، ص 40.

2002 النافذ. لكن هذا الامر اقتصر فقط على نص الفقرة اولاً من المادة (41) ولم يعمم على بقية العقوبات التي وضعت للجرائم الاخرى[656].

اما في حالة الاشتراك في جريمة سرقة الاثار والتراث والتي تعد من صور المساهمة الجنائية والذي يتعاون شخصان او اكثر على ارتكابها فأن هذه المساهمة تتحقق في جريمة سرقة الاثار والتراث من خلال مساهمة مجموعة من الاشخاص بهذه الجريمة حيث يقوم البعض منهم بدور الرئيس فيعد فاعلاً اصلياً بينما يقوم البعض الاخر بدور ثانوي فيها لذلك يسما شريكاً او مساهماً تبعياً، وقد نظم قانون العقوبات العراقي احكام المساهمة الجنائي في المادتين 47 و 48 منه. ولا بد توافر في المساهمة الجنائي ركنين اساسياً هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة[657] وبالعودة الى قانون الاثار والتراث العراقي والى الفقرة 3 من المادة 40 منه وكذلك المادة 60 من قانون الاثار الملغي نجد ان المشرع العراقي قد تبنا مبدأ الاستعارة المطلقة[658] في المساهمة الجنائي. والذي يقوم على المساوة بين الفاعل والشريك، اذ نصت الفقرة (2) من المادة 40 من قانون الاثار والتراث الحالي (ويعد شريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند اولاً في حكم الفاعل) وجاء في نص المادة (60) من قانون الاثار الملغي على (ويعتبر الشريك او المتدخل او محرض في حكم الفاعل الاصلي.

وهذا يعني ان الشريك لا يعاقب ما لم يعاقب الفاعل الاصلي، فالمحرض في جريمة سرقة الاثار والتراث او المساعد او في حالة الاتفاق لا يعاقب الا اذا ارتكبت الجريمة من قبل الفاعل الاصلي وعوقب هذا الفاعل. وبذلك فأن المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث قد خرج عن نص المادة 50 من قانون العقوبات بين نظرية الاستعارة المطلقة والنسبية في المساهمة التبعية.[659]

المطلب الثالث: الحماية الدولية للمخطوطات:

لقد نظمت المؤتمرات الدولية وعقدت المعاهدات لغرض حماية الممتلكات الثقافية بصفتها ممتلكات مدنية وهي محمية بموجب اتفاقية جنيف و البروتوكولين المضافين لهذه الاتفاقية عام 1977 لان هذه الممتلكات الثقافية هي جزء من تراث البشرية وبحكم طبيعتها الخاصة وما تمثله بالنسبة للإنسانية و قد تقرر منحها حماية خاصة، كما اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 147/36 بتاريخ 16 ديسمبر فقرة 6 بان الاعتداء على الأماكن الثقافية و الدينية هي من قبل جرائم الحرب، ان المخطوطات باعتبارها تراثا إنسانيا يجب على جميع الدول اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحمايتها وإعادة المسروقة او المصدرة بطريقة غير مشروعة كما جاء في اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع و استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي كفلتها وسدت نقصها اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشان الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) عام 1995. ومن الملاحظ ان المحكمة الجنائية الدولية قد بينت في نظامها الأساسي حماية الممتلكات الثقافية و تقضي بموجبه على من يقوم بانتهاك الاثار والتراث الإنساني، و من الملاحظ ان الدول التي تعرضت ممتلكاتها التراثية الى السرقة والدمار و معظمها بالدول النامية هي اكثر الدول التزاما بتطبيق الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ومن بينها بلدنا العراقي الذي تعرضت ممتلكاته الثقافية منذ القدم الى التخريب اثناء النزاعات المسلحة وخاصة ما تعرضت له تلك الممتلكات من سرقة ونهب وتخريب بالاعوام 1991-2003 وهو يسعى جاهدا لاسترداد ممتلكاته الثقافية، واثمرت جهوده عن استرداد قسم منها وما زال بحاجة منها الى جهود قانونية و دبلوماسية لاسترداد الباقي[660]. كما ان هناك اتفاقية

---

656 د. علي عسل، المرجع نفسه، ص 41.

657 د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، 1998 ص 199.

658 تقوم هذه النظرية على المساوة بين الفاعل والشريك وتستند الى ان مسؤولية الشركاء تأتي من استعارتهم الجريمة من الفاعلين الاصلين استعارة مطلقة فأن هؤلاء اذا لم يرتكبوا الجريمة فأن الشركاء لا يعاقبون، فجريمة الشركاء اذن تأتي من ارتكاب الفاعلين للجريمة. ينظر د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات القسم العام، ص 183.

659 د. علي عسل، مرجع سابق، ص 42.

660 محمد مرعي جاسم، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية عن العراق، ضمن موقع الكتروني

صون التراث الثقافي لسنة 2010 من ضمن بروتوكولات الملحقة باتفاقية لاهاي، جاء ضمن المبادئ العامة ضمن هذه الاتفاقية وجوب و ضرورة صيانة الاثار و الممتلكات الثقافية بغرض تعزيز التفاعلات و المبادلات بين الثقافات و ضمان حمايتها من جميع صور واشكال الاعتداءات.

ان بلدنا العراقي قد قام بتصديق الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح و لائحتها التنفيذية و البروتوكول الملحق بها المعقودة بينه و بين منظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافية (اليونيسكو) وفق التشريع المرقم 145 لسنة 1967 المنشور في الوقائع العراقية في العدد 1489 في 1967/10/22.

وأخيرا فان المادة 37 من قانون الاثار والتراث قد نصت على الحماية الدولية لاثارنا وتراثنا العراقي بقولها (على السلطة الاثرية العمل على إعادة الاثار العراقية المسروقة من خارج العراق بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية و بالطرق القانونية و الوسائل الدبلوماسية الممكنة.

الخاتمة

القت هذه الدراسة الضوء على الحماية القانونية للمخطوطات العربية والإسلامية وكان (العراق) انموذجا لها، وقد خرجت الدراسة بالنتائج و المقترحات و التوصيات الاتية:

أولا: النتائج:

1- ان في بلدنا العراقي شانه شان البلدان العربية و الإسلامية اعلام افذاذ في علم المخطوطات و كنز ضخم من المخطوطات خلفه لنا اسلافنا العظام. وان هذا ان دل على شيء فإنما يدل على عظمة الحضارة العربية الإسلامية الذي كان من عظمتها و نتائجها(المخطوط) عبر هذا التاريخ الطويل من الزمن امتد الى حاضرة بلدنا العراقي و الدول العربية و الإسلامية.

2- ان المخطوطات الموجودة حاليا في بلدنا العراقي وفي كافة البلدان العربية والإسلامية هي افضل دليل على هذه الاثار المتبقية من الحضارة العربية الإسلامية، حيث قام المسلمين بتدوين أفكارهم و علومهم في هذه المخطوطات والتي وصلت الينا اليوم، والتي تحفظ الان في معظم متاحف و مكتبات العالم ومنها بلدانا العراقي، وبالتالي المخطوطات تراثنا وطنيا لكل هذه البلدان و يجب على جميع افراد المجتمع معرفة هذا التراث، فاهمية المخطوطات كبيرة جدا، بحيث ان (علم وقفة الامة مدون فيها)، وعلم الائمة وتاريخها وامتها.

3- ان دراسة وبحث المخطوطات، تساعد الباحثين أيضا على اكتشاف وقائع التحريف والتزوير والدس فهو بمثابة (مراة للعطاءات العربية الإسلامية) على مدى التاريخ.

4- ان التشريعات العراقية النافذة التي شرعت لتنظيم وحماية هذا التراث، فرغم كونها جدية الا انها جاءت ناقصة فلم تواكب بقية الدول المتحضرة من الرعايا و الحماية اللازمين لها، وهذا يتطلب وضع مقترحات لحماية هذا التراث الخالد في قطرنا العراقي.

ثانيا: المقترحات و التوصيات

من هنا يمكن ان نشير الى جملة مقترحات وتوصيات لانه من واجبنا تجاه هذا التراث (المخطوطات) ان نقوم بصيانته وحفظه و نعمل على تحقيقه و نشره وفق ما يأتي:

1- نقترح تشديد العقوبات في قانون الاثار والتراث العراقي، بحيث يشمل التشديد ايضا العقوبة في قضايا الشروع وليس فقط في المادة 41 منه. وتفعيل دور هذا القانون في الوقت الحاضر وذلك لأهمية المخطوطات بِعَدِها من الممتلكات الثقافية وثروة قومية ووطنية.

2- نقترح تشييد بنايات تقنية حديثة لحفظ الوثائق والمخطوطات وحمايتها بشكل علمي من التلف و التعفن والاتربه و هذا يتطلب ترقيمها وخزنها على أقراص ليزرية، بحيث يستطيع طالب العلم ان يطلع عليها بسهولة وبدون مضايقة او عراقيل.

1- نقترح بناء (مشفى عام) للمخطوطات بغية صيانتها و ترميمها و هذا يتطلب تهئية كافة (المواد و المستلزمات الكميائية) لها، تشارك فيه كافة الدول العربية والإسلامية لان هذا يشكل مسؤولية تضامنية جماعية على عاتق هذه الدول لان الوثائق و المخطوطات هي ذاكرة امتنا.

2- جمع هذا التراث بفهارس تستوعب كل المخطوطات زمانا و مكانا فنحن امة غنية كل الغنى بهذا التراث، وقد قامت الكثير من الجامعات و مراكز البحث بهذه المهمة وقام بها افراد من العلماء الافذاذ.

3- سن تشريعات حديثة عراقية لحماية هذا التراث على غرار التشريعات العربية الحديثة كقانون الاثار اليمني والسوداني والجزائري، وقانون حماية المخطوطات المصري.

4- تشكيل مجلس اعلى لحماية الوثائق والمخطوطات يسمى المجلس(العربي الإسلامي لحماية الوثائق والمخطوطات) ونقترح ان يكون مقرها بلدنا العراقي باعتباره(بلد المخطوطات) ومن أهدافه المطالبة بالوثائق والمخطوطات المسروقة والمنهوبة واعادتها الى وطنها الأصلي الدول العربية الإسلامية.

5- التنويه بدور المؤسسات الدينية والتربوية بالعمل على حماية وحفظ المخطوطات وعقد المؤتمرات والندوات بهذا الشأن مما يسهم في توعية افراد المجتمع بأهمية وثائقنا ومخطوطتنا باعتبارها ثروة تفخر بها الامة، فاذا لم تنفع هذه الارشادات التربوية فينبغي سن تشريعات قانونية قاسية على من يقوم بالعبث والاضرار بها فبالإضافة الى العقوبات نوصي بفرض غرامات مالية مشددة على من يقوم بانتهاكها، فضلا عن التعويضات المناسبة

المصادر و المراجع

اولا: المعاجم و الموسوعات:

1- ابراهيم انيس، المعجم الوسيط، الجزء الاول. القاهرة، مكتبة الشروق الدولية،2004

ثانيا: الكتب القانونية

1- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارنة، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.

2- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام- احكام الالتزام، اثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة- بغداد، 1396هـ-1976 م.

3- سالم عبدالرزاق احمد، فهرست مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، ط2 وزراة الأوقاف و الشؤون الدينية، بغداد،1402 هـ، 1982م.

4- د. صلاح الدين المنجد: مدير معهد المخطوطات سابقا، الكتاب العربي المخطوط الى القرن العاشر الهجري، الجزء الأول النماذج، من جمعه و تعليقه، اصدار جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات العربية، القاهرة 1960.

5- د. عبد الستار الحلوجي، المخطوط العربي، الدار المصرية اللبنانية في القاهرة، 1423 هـ.

6- عبدالعزيز ناصري، واقع المخطوطات في الدول العربية و دور الجامعات في الحفاظ عليها، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، افريل 2012.

7- د. عبدالمجيد الحكيم، أ. عبدالباقي البكري، أ. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج1 مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، د.ط.

8- عصام محمد الشنطي، فصول في التراث المخطوط، مكتبة الامام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة،1433هـ،2012م.

8- علي خليل اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.

9- على حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الاشخاص وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات اليمني، دار المنار مصر.

10- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979،
11- د. غازي فيصل، الحماية القانونية للاموال والتراث، ضمن مؤلف الحماية القانونية للاثار العربية، اصدار بيت الحكمة، بغداد،2001.
12- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، مطبعة الزمان بغداد، 1992.
13- محمد مرعي جاسم، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية عن العراق، ضمن موقع الكتروني.
14- محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، 1945.

ثالثا البحوث و الدراسات:

1- عطار نسيمة، دور المؤسسات الوطنية في المحافظة على التراث الثقافي ومعالم الحماية القانونية الموفرة له، مجلة القانون والاعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان،2015.
2- د. علي حمزة عسل، الحماية الجنائية للاثار والتراث، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل كلية القانون، العدد الثاني، السنة السادسة،2014.

رابعا القوانين:

1- قانون الاثار العراقي رقم 59 لسنة 1936 وتعديلاته.
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
4- قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002
5- التشريع المرقم 145 لسنة 1967 المنشور في الوقائع العراقية في العدد 1489 في 1967/10/22، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح و لائحتها التنفيذية و البروتوكول الملحق بها المعقودة بينه و بين منظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافية (اليونيسكو).

رابعا: مواقع الكترونية:

1- الحماية القانونية للمتلكات الثقافية الجزائرية، على الموقع الالكتروني موقع الكتروني: www. Carjj.orq
2- خليل حسن الزركاني،صيانة المخطوطات العربية و ترميمها، موقع الكتروني:
www.rashc.uobaghadad.edu.iq